

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 420 - الفَصْلُ الثَّانِي فِي شُرُوطِ انْعِقَادِ الْإِجَارَةِ وَنَفَادِهَا .  
شُرُوطُ الْإِجَارَةِ أَرْبَعَةٌ : شَرْطُ الْانْعِقَادِ ، شَرْطُ النَّفَادِ ، شَرْطُ  
الصَّحَّةِ ، شَرْطُ اللُّزُومِ . شُرُوطُ الْانْعِقَادِ سِتَّةٌ أَنْوَاعٌ : النَّسْوَعُ  
الْأَوَّلُ : يَرْجِعُ إِلَى الْعَاقِدِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَهْلِيَّةِ  
الْعَاقِدَيْنِ ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 444 ) . النَّسْوَعُ الثَّانِي : يَرْجِعُ إِلَى  
الْعَقْدِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ مُوَافِقًا ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 445 ) . النَّسْوَعُ الثَّالِثُ : يَرْجِعُ إِلَى الْمَكَانِ وَهُوَ  
عِبَارَةٌ عَنْ اتِّحَادِ الْمُجَلِّسِ ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 445 ) . النَّسْوَعُ  
الرَّابِعُ : يَرْجِعُ إِلَى بَدَلِ الْإِجَارَةِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ صَيْرُورَةِ  
الْبَدَلِ الْمَذْكُورِ مِلْكًا لِذَلِكَ لَا تَكُونُ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةً إِذَا  
جُعِلَ بَدَلُهَا مَيْتَةً ، أَوْ إِنْ سَانًا حُرًّا ( انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ  
451 ) . النَّسْوَعُ الْخَامِسُ : يَرْجِعُ إِلَى الْمَأْجُورِ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ  
مَالًا مُتَعَارَفًا إِيَّاهُ ( انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 451 ) . النَّسْوَعُ  
الْسَّادِسُ : يَرْجِعُ إِلَى الْمَنْفَعَةِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ تَكُونَ  
الْمَنْفَعَةُ مَقْصُودَةً مِنَ الْعَيْنِ فِي نَظَرِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ وَنَظَرِ  
الْعُقْلَاءِ ( انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 405 ) وَأَسَّاسًا لَا يَفْرِضُ الْعَمَلُ السَّذِي  
تَقَعُّ عَلَيْهِ الْإِجَارَةُ نَفْسُ الْأَجِيرِ . شُرُوطُ النَّفَادِ ثَلَاثَةٌ  
أَنْوَاعٌ : النَّسْوَعُ الْأَوَّلُ : الْمِلْكُ ، أَوْ الْوِلَايَةُ . ( انْظُرْ  
الْمَادَّاتَيْنِ 446 و 447 ) . النَّسْوَعُ الثَّانِي : أَنْ لَا يَكُونَ هُنَاكَ  
تَعَلُّقٌ لِغَيْرِ الْمُؤَجَّرِ فَلِذَلِكَ إِذَا أُسْتُؤُوجِرَتْ دَارٌ مُدَّةً  
مَعْلُومَةً ثُمَّ أُجِرَتْ بِعَيْنِهَا لِآخَرَ فَلَا إِجَارَةَ الثَّانِيَةَ غَيْرُ  
نَافِذَةٍ ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 589 ) . النَّسْوَعُ الثَّالِثُ : وَجُودُ شَرْطِيٍّ  
الصَّحَّةِ وَالْانْعِقَادِ . شُرُوطُ الصَّحَّةِ سِتَّةٌ أَنْوَاعٌ : النَّسْوَعُ  
الْأَوَّلُ : رِضَاءُ الْعَاقِدَيْنِ ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 448 ) . النَّسْوَعُ  
الثَّانِي : تَعْيِينُ الْمَأْجُورِ ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 449 ) . النَّسْوَعُ  
الثَّالِثُ : تَعْيِينُ الْأُجْرَةِ ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 450 ) . النَّسْوَعُ  
الرَّابِعُ : تَعْيِينُ الْمَنْفَعَةِ ( انْظُرْ الْمَادَّةَ 451 ) . النَّسْوَعُ

الخامس : أنْ يُمكنَ استيفاءُ المَنفَعَةِ ( انْظُرْ المَادَّةَ 457 ) .  
النَّوعُ السَّادِسُ : وُجُودُ شَرْطِ الانْعِقَادِ . وَشَرْطُ اللِّزُومِ نَوْءَانِ  
: النَّوعُ الْأَوَّلُ : وُجُودُ شَرْطِ الانْعِقَادِ وَالنَّفَازِ وَالصَّحَّةِ ;  
لأنَّ الإِجَارَةَ السَّتِيَّ لَا تَكُونُ مُنْعَقِدَةً لَا تَكُونُ لَازِمَةً .